

به فوكل إليه أداؤها بوازع من دينه. وسائر الأموال جعل لولاية الأمور تحصيلها لصرفها في مصارفها على أن يراعوا في هذا التحصيل ما يقضي به الرفق والعدل. قال القاضي أبو يوسف في خطابه إلى أمير المؤمنين الرشيد في كتاب الخراج: «وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله. ولا محتقراً لهم. ولا مستخفاً بهم. ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أن يحملوا ما لا يجب عليهم».

وقد كان العدل في الضرائب الإسلامية وإحاطتها بالشرائط الاقتصادية من أقوى الأسباب التي ساعدت المسلمين على فتح البلدان وثبتت أقدامهم فيها فتحوه لأن الفرس والرومان كانوا قد أرهقوا الناس بالضرائب الفادحة وحملوهم فوق ما يطيقون ولم ينصفوا مالكاً ولا زارعاً. وفيما دار بين أبي عبيدة وأهل الشام لما أمر أن يرد عليهم ما جبي منهم دليل على ما كانت تكنه صدورهم وما كانت ترهقهم به الأمبراطورية الرومانية.

الموارد المالية الإسلامية

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين: موارد دورية يجبي منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة، وموارد غير دورية.

فالموارد الدورية هي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور.
والموارد غير الدورية هي: خمس الغنائم، وخمس المعادن،
والركاز، وتركه من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم
يعرف له مستحق معين من الأفراد.

وسنبين ما شرعه الإسلام في كل مورد من هذه الموارد من
الأحكام الكلية، وما راعاه من الشرائط.

١ - الزكاة:

فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها
قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
وقوله سبحانه: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله عز شأنه: ﴿فَإِنْ تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

ووردت في السنة عدة أحاديث قررت فرضيتها، وفسرت
المجمل من آياتها. وأبانت حكماتها والسر في تشريعها. ففي
حديث قواعد الإسلام عد إيتاء الزكاة من الدعائم الخمس التي
بني عليها الإسلام. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني
ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف
أنفق فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة
تطهرك وتصل أقبالك، وتعرف حق المسكين، والجار والسائل».

وفي كثير من أحاديث الرسول ﷺ وكتبه إلى ولاية الصدقات بيان انصباء الأموال المزكاة، ومقدار الواجب أدائه من كل نصاب ومن أشهر ما ورد في هذا كتابه ﷺ إلى عمر بن حزم.

ومن المقرر في الإسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض سوى الزكاة. والأموال التي تفرض فيها الزكاة أربعة: النقود من الذهب والفضة، وما في حكمها من عروض التجارة، والسوائم من الإبل والبقر والغنم، وما تخرج الأرض العشرية من زروع، وما تثمر الأشجار والكروم من ثمار.

ولا تفرض الزكاة في مال من هذه الأموال إلا إذا بلغ مقداره النصاب المعين الذي اعتبره الشارع مناطاً للغنى واليسار واعتبر ما دونه قليلاً لا تؤخذ منه زكاة.

ونصاب النقود من الذهب عشرون ديناراً، ومن الفضة مائتا درهم. وبهذا يقدر النصاب في قيم العروض التجارية، ونصاب السوائم من الإبل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون. ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق.

وقد شرط لاستحقاق الزكاة من كل نصاب من هذه الأموال عدة شرائط كلها ترجع إلى توفير ثمائه حتى تكون الزكاة من ثمرته وليست من عوامل نقص أصله.

فشرط في المال المزكى الذي بلغ مقداره نصاباً أن يكون

نامياً، وليس انشروط نموه فعلاً وإنما الشرط كونه قابلاً للنماء ومعدداً له سواء أكان معدداً له بأصل خلقه كالنقود أم معدداً له بإعداد مالكة كعروض التجارة.

وشرط أن يحول عليه الحول لأنه لا بد لنماء المال من مدة تكون مظنة له، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول، ولذا جاء في الحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وشرط أن يكون فاضلاً عن حاجة المالك الأصلية لأن المال المعد للحاجة الأصلية لا يتحقق به يسار ولا يكون له نماء وفي الأخذ منه محبشة لنفس صاحبه، وفي الحديث: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم».

وشرط في الماشية أن تكون سائمة ترعى الكلأ في أكثر السنة لأنها بالسوم تقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فيكون أداء الزكاة من غنائها ولا كذلك إن كانت عاملة أو معلوفة.

وشرط في الزروع أن تبلغ حد قوتها واشتدادها وفي الثمار أن يبدو صلاحها ويستطاب أكلها.

والمقدار المفروض أداؤه زكاة لهذه الأموال منه مقرر ومنه نسبي.

فالمقرر هو زكاة السوائم ففي خمس من الإبل شاة إلى تسع فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس

عشرة ففيها ثلاث شياة، إلى آخر الترتيب المنصوص عليه .
وفي ثلاثين من البقر تتبع أتم ستة أشهر، فإذا بلغت أربعين
ففيها مسنة أتمت سنة، إلى آخر المنصوص عليه .
وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة
وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت عن مائتين
ففيها ثلاث شياه، إلى آخر المنصوص عليه .

والتسبي هو زكاة سائر الأموال المستحق فيها الزكاة ففي
النصاب من الذهب والفضة ربع العشر، وفي النصاب من
أوثق الزروع والثمار نصف العشر إذا احتمل المالك مؤونة
سقيها بأن سقيت بالآلات والعشر إذا لم يحتمل المالك مؤونة
سقيها بأن سقيت سيحاً أو بالأمطار.

ومن هنا يتبين أن الشارع راعى في الزكاة وشرائط
استحقاقها ومقدار المستحق ما يتفق وقواعد الاقتصاد وما يوفق
بين مصلحة المالك والمصالح العامة .

٢ - الخراج :

الأرض الزراعية من حيث الضريبة الواجبة فيها نوعان:
أرض يجب فيها عشر ما يخرج منها أو نصف عشره وتسمى
الأرض العشرية . وأرض يجب فيها مقدار يعين عليها باعتبار
مساحتها أو الخارج منها يسمى الخراج وتسمى الأرض الخراجية .

ومرجع هذا التقسيم إلى صفة اليد الموضوعة على الأرض ابتداء وقت فرض ضريبتها، فإن كانت يداً إسلامية كانت الأرض عشرية وإن كانت غير إسلامية كانت الأرض خراجية. فكل أرض استأنف المسلم إحياءها من أرض الموات، أو أسلم أهلها عليها طوعاً وكانوا أحق بها، أو غنمها المسلمون وقسموها بين الفاتحين فهي أرض عشرية يجبي منها عشر الخراج أو نصفه على ما فصلناه في الزكاة.

وكل أرض ظهر عليها المسلمون عنوة وتركوها في يد أهلها، أو صولح أهلها عليها بخراج يؤدي عنها فهي أرض خراجية يجبي منها ما يعين عليها.

وكل من الخراج والعشر ونصف العشر هو ضريبة الأرض الزراعية. ولكن منشأ هذا التفصيل أن الأرض الزراعية إذا كانت اليد عليها في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم يكون ذو اليد مخاطباً بقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. وهذا الحق المجمل بينته السنة في حديث: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر».

فيكون المفروض عليه في أرضه الزراعية مقداراً نسبياً معيناً بالنصوص ولا يتدخل في تقديره أحد ويكون من أنواع الزكاة ومصرفه مصارفها. أما إذا كانت اليد التي على الأرض في مبدأ فرض ضريبتها يد غير مسلم فلا يخاطب ذو اليد عليها بالآية

الكرامة لأن غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة فلا يفرض عليها ما قضت به النصوص. ولا يسوغ تركها بدون فرض ضريبة عليها لأنه لا بد للأرض من مؤونة يكون بها بقاؤها واستثمارها وصلاحها. ولهذا جعل للإمام أن يفرض عليها خراجاً حسبما يقدره فالخراج من الأرض الخراجية هو في مقابلة العشر من الأرض العشرية غير أنه للفارق الذي بيناه عد العشر أو نصفه من الزكاة وصرف في مصارفها وعد الخراج من الفيء وصرف في مصارفه، ولهذا لا يوضع الخراج ابتداء على أرض في يد مسلم ولا يوضع العشر أو نصفه ابتداء على أرض في يد مسلم ولا يوضع العشر أو نصفه ابتداء على أرض في يد غير مسلم. أما بعد حال الابتداء فقد تنتقل الأرض الخراجية إلى يد المسلم وتبقى خراجية، وتنتقل العشرية إلى يد غير المسلم وتبقى عشرية.

وقد يضرب الخراج قدرأ معيناً على كل مساحة من الأرض كأن يضرب على كل فدان قدر معين وهذا يسمى خراج وظيفة.

وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى خراج مقاسمة، ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره.

وأول إمام اجتهد في فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربه على أرض السواد لما حبسها أهلها على خراج

يؤدونه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار وكان عمله سنة متبعة في كل أرض يظهر عليها المسلمون ويقرون أهلها عليها. والسياسة التي وضعت لضرب الخراج سياسة عادلة قد نص الفقهاء على أن الأرض تختلف من وجوه ثلاثة لكل وجه منها أثر في زيادة الخراج ونقصانه. أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني ما تختص بالزراع مما يكثر ثمنه وما يقل. والثالث ما يختص بالسقي لأن ما احتمل المؤونة في سقيه بالآلات لا يسوى بما سقي بالسويح والأمطار. وقالوا لا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوجه الثلاثة واعتبار كل ما تتفاوت به الأرضون ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من خارجها فيقصد العدل فيها من غير زيادة تحجف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بالمصارف. وكما أوجبوا أن يراعى في كل أرض ما تحتمله، أوجبوا أن لا يستقصى غاية المحتمل، وأن يترك لأرباب الأرض ما يجبرون به النوائب والجوانح. وقد قرر علماء أصول الفقه أن العشر مؤونة فيها معنى العبادة، والخراج مؤونة فيها معنى العقوبة.

أما كون كل منهما مؤونة الأرض فوجهه واضح لأن مؤونة الشيء ما به بقاءه وقوامه وبقاء الأرض بأيدي أهلها وصلاحتها واستثمارها إنما هو بما يؤدي عنها عما يستعان به على دفع العدوان عليها وتمهيد ريعها وطرق استثمارها من العشر أو الخراج. وأما كون العشر فيه معنى العبادة فكذلك وجهه واضح

لأنه من أنواع الزكاة وفي أدائه امثال لما نص عليه في الكتاب وما بيته السنة . وأما كون الخراج فيه معنى العقوبة فليس له وجه ظاهر لأن أحاديث عمر مع الصحابة في بدء وضعه والآراء التي تبودلت في تلك الشورى صريحة في أنه إنما وضع ليستعان به على حماية التعذر وإدراك العطاء على الجند وسائر ما تقتضيه المصالح العامة وليس فيه ذكر العقوبة .

ومن هذا يتبين أن الخراج هو ما يضرب ابتداء على الأرض الزراعية التي يقر عليها غير المسلمين وأن أساسه هو اجتهاد عمر بن الخطاب وكبار الصحابة . وقد يطلق الخراج على كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية إطلاقاً على سبيل التغليب . ومن هذا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة كنه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد مبيناً له موارد الدولة وكيف يجبى المال منها وفيه يصرف؛ وهو كتاب قيم جمع شتيت هذه الموضوعات بأبلغ الأساليب وأفصح العبارات، وضمنه من العظات والنصائح ما يهتدي به إلى أقوم الطرق في تدبير الشؤون المالية . وكذلك كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣ هـ وهو لا يبلغ مرتبة الأول .

٣ - الجزية :

هي ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من

المسلمين وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي قسطاً مما يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا النصيب ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق غير أن هذا الفرد إن كان من المسلمين فالواجب عليه معين في أمواله وهو الزكاة وإن كان من غير المسلمين فالواجب عليه معين على رأسه وهو بمنزلة الزكاة من المسلم ولذا لا تجب على الذمي زكاة في أمواله ولا في سوائه. وإذا أسلم سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة في ماله، وهذا لأنه لا يجمع بين واجبين.

والأصل في فرض الجزية قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

وجميع أحكامها وشرائطها مراعى فيها العدل والرحمة، ففيمن تجب عليه؟ روعي أن لا تجب إلا على كل رجل حر عاقل قادر على أدائها لأن الله عز شأنه قال: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ أي عن قدرة وغنى.

وفي موعد وجوبها روعي أنها لا تجب إلا مرة واحدة في السنة بعد انقضائها بشهور هلالية.

وفي تعيين قدرها اختلف الفقهاء فذهب أبو حنيفة إلى تصنيف من تجب عليهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم

ثمانية وأربعون درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، والباقيون يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً فجعلها مقدرة الأقل والأكثر وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل فقط وهو دينار وأما الأكثر فغير مقدر وهو موكول إلى اجتهد الولاية. وأرجح الأقوال وهو قول مالك بن أنس أنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها والأمر فيها موكول إلى اجتهد ولاية الأمر ليقدرها على كل شخص ما يناسب حاله ولا يكلفوا أحداً فوق طاقته.

وقد وردت عدة أحاديث بالنهي عن الإرهاق في تقدير الجزية أو القسوة في تحصيلها وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وهم صاغرون﴾ وهم راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم. وروى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «احفظوني في ذمتي». وجاء في الحديث: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجُه» وروى عن ابن عباس: «ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو».

٤ - العشور:

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر ابن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وخذ من أهل الذمة نصف العشر.

ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. وليس فيها دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فيحسابه.

وعلى هذا درجت الحكومات الإسلامية من عهد عمر فأقيم العاشر عند عمر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها فإن كان التاجر مسلماً أخذ منه ربع العشر على قدر الواجب في الزكاة. وإن كان ذمياً أخذ منه نصف العشر وإن كان حريباً عومل كما يعامل قومه تجار المسلمين فإن كانوا يأخفون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو ربع العشر كذلك وإن لم يعلم ما يأخذه أخذ منهم العشر.

أما الموارد المالية غير الدورية. فمنها خمس الغنائم، وذلك أن كل ما يفتح المسلمون من أعدائهم بالقتال يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لصرفه في المصارف التي بينها الله سبحانه في قوله في سورة الأنفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول، ولذي القربى واليتامى، والمساكين، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾.

ويقسم أربعة أخماسه بين القائمين على ما جاء في الأحاديث والآثار وإنما أخذ الخمس لمن سمي الله في كتابه العزيز لتكون

قلوب هؤلاء مع المقاتلين ولأجل أن لا يكون من وراء الجند من يحقد عليهم، ولذا قال الرسول ﷺ: «وהל تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

ومنها خمس المعادن والركاز، وهي ما يوجد دفيناً في الأرض سواء أكان جزءاً من باطن الأرض خلقه الله فيها يوم خلقها وهو المسمى بالمعدن أم كان مدفوناً في باطنها بفعل الإنسان وهو المسمى بالكنز. فإذا وجد شيء من ذلك في غير ملك أحد يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لصرفه في مصارف خمس الغنائم ويترك أربعة أخماسه للواجد. قال القاضي أبو يوسف في كتابه (الخراج): «في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس. ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس. ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم. وليس في تراب ذلك شيء، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء. قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه. وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين

والتراب» قال: «وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس. فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي لهم».

ومنها تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبه أو ذوي الأرحام أو لا يرثه إلا أحد الزوجين، ففي الحال الأولى يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين تصرف في مصارف الدولة العامة، وفي الحال الثانية يستحق الباقي بعد نصيب أحد الزوجين بيت مال المسلمين كذلك، وإنما فرق بين أحد الزوجين وبين غيرهم من أصحاب الفروض لأن كل واحد من الزوجين لا يستحق إلا بالفرض ولا يرد عليه بعد فرضه شيء فيكون الباقي بعد فرضه لا مستحق له فيستحقه بيت المال، وأما غيرهما من أصحاب الفروض فإنه يستحق فرضه ويستحق أن يرد عليه ما بقي وما دام للمال الموروث مستحق فهو أحق من بيت المال لأن بيت المال إنما يوضع فيه مالا مستحق له على قاعدة أن المصالح العامة هي مصرف كل ما ليس له مستحق خال. وعلى هذه القاعدة نفسها توضع أموال اللقطة والودائع والعواري التي لم يعرف مالكها وهذا باب من أبواب الإيراد لبيت مال المسلمين.